



وزارة التجارة والصناعة  
ادارة التسجيل التجاري  
قسم السجل التجاري



طلب تأشير في السجل التجاري

السيد مدير ادارة التسجيل التجاري

٥١٤٧١

رقم القيد

رقم الايداع

اسم التاجر ولقبه أو عنوان الشركة أو اسمها مؤسسة استثمارية الربوي

أنا الموقع على هذا

بصفتي : صاحب القيد / وكيل عن صاحب القيد

أرجو التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجاري في الكويت وأتم أن جميع البيانات الواردة في

الطلب صحيحة

رجوع كتاب مهذبة استنساخ ٥٧/٢٢

١٤/٥٧ جبرلا تاشير ما كمال الربوي

فتم الاضحة للشركة الزكوية للاه بناء على

قرار اللجنة المختصة بالنزاهة المنشورة في الجريدة

لتنفيذ المبدأ (ع) من المادة (٥) من قانون

والرادة (٤) من النظام الأساسي للشركة

المواضع من البيانات المقررة والاقتران

فتايل كمره اواجب بحسب ارجو ان يحاسب

توقيع الطالب

الكويت في ١٢ من شهر ٤ سنة ١٩٩

بيانات خاصة بقسم السجل التجاري

أودع هذا الطلب برقم \_\_\_\_\_ في الساعة \_\_\_\_\_ من هذا اليوم

وتم التأشير بالبيانات في (سجل التأشير سجل الالغاء)

وسلمت نسخة منه الى مقدم الطلب اليوم

الكويت في \_\_\_\_\_ من شهر \_\_\_\_\_ سنة ١٩٩

مدير ادارة التسجيل التجاري

( نموذج رقم ٦ سجل تجارى )



وزارة التجارة والصناعة

ادارة التسجيل التجارى  
قسم السجل التجارى

طلب تاشير في السجل التجارى

السيد مدير ادارة التسجيل التجارى

٥١٤٢٠

رقم القيد

شركة وفترة للاستثمار الدولي ش.م.ك ( مقفلة )

اسم التاجر ولقبه أو عنوان الشركة أو اسمها

أنا الموقع على هذا

بصفتي : صاحب القيد/ وكلاء عن صاحب القيد

أرجو التاشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجارى في الكويت وأقر أن جميع البيانات الواردة في الطلب صحيحة جري تاشير بالسجل التجارى بموجب مذكرة برقم ٢٣٠ بتاريخ ٢٠٠٤ / ٣ / ٣١

بالاتي :-

بناء على الجمعية العمومية الخيرية العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤ / ٣ / ٣١ للشركة المذكورة اعلاه

تمت الموافقة على ما يلي :-

أولاً : تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الاساسي للشركة .

النص المعدل :-

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ( ١٥٠٠٠٠٠٠٠ ر.ك. ) خمسة عشر مليون دينار كويتي موزعة على

( ١٥٠٠٠٠٠٠٠ ر.ك. ) مائة وخمسون مليون سهم قيمة السهم مائة فلس وجميع الاسهم نقدية .

ثانياً : تعديل المادة (٦) من النظام الاساسي للشركة :-

النص المعدل :-

اسهم الشركة اسمية ويجوز لغير الكويتيين تملكها .

ثالثاً : اضافة مادة جديدة برقم (٥٤) الى النظام الاساسي للشركة وهي كالتالي :-

يسمح للشركة ان تشتري ما لا يتجاوز ١٪ من اسهمها بقيمة السوق بشرط الا يحول الشراء من رأس مال الشركة ولا تدخل هذه الاسهم في مجموع اسهم الشركة في الاسواق التي تتطلمد تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال .

الكويت في

من شهر ٤ سنة ٢٠٠٤

بيانات خاصة بقسم السجل التجارى

أودع هذا الطلب برقم \_\_\_\_\_ في الساعة \_\_\_\_\_ من هذا اليوم

وتم التاشير بالبيانات في ( سجل التاشير سجل الاتناء )  
وصلت نسخة منه الى مقدم الطلب اليوم

الكويت في \_\_\_\_\_ من شهر ٤ سنة ٢٠٠٤

مدير ادارة التسجيل التجارى





وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
تأشير في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة وفرة للاستثمار الدولي (ش.م.ك) مقفلة  
رقم القيد في السجل التجاري : ٥١٤٧٠

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٦٨٩ بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٢ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٤/٩/١٥ فقد تمت الموافقة على ما يلي :- جرى التأشير بالسجل التجاري بالاتي :-

تعديل المادة (1) من عقد التأسيس

تولف من الموقعين على هذا جماعة غرضها إنشاء شركة مساهمة كويتية مقفلة بترخيص من الحكومة الكويتية طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم (25) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، وتعليمات الجهات الرقابية، والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.

تعديل المادة (1) من النظام الأساسي

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم (25) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وتعليمات الجهات الرقابية، وهذا النظام الأساسي بين مالكي الاسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمى \*شركة وفرة للاستثمار الدولي\* (ش.م.ك. مقفلة) ويشار إليها - فيما يلي بلفظ "الشركة".

تعديل المادة (١١) من النظام الأساسي

يكون للشركة سجل خاص يُحفظ لدى وكالة مقاصة، وتُقيّد فيه أسماء المساهمين وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم، ويتم التأشير في السجل بما يطرأ من تغيير على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات. ويعتبر إيصال إيداع الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة سنداً لملكية الورقة. لما كانت جميع أسهم الشركة اسمية فإن آخر مالك لها مقيد اسمه في سجل الشركة يكون وحده له الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة. يتم تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية، وما يطرأ عليهما من تعديلات، وما تصدره هيئة أسواق المال من قواعد بهذا الشأن.

تعديل المادة (١٣) من النظام الأساسي

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء تعين منهم الجهة أو الجهات المساهمة في الشركة والتي يجوز لها بموجب المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 م والخاص بالشركات والقوانين المعدلة له بانتداب ممثلين عنها في مجلس الإدارة عدداً يتناسب مع ملكيتها في رأس مال الشركة وتنتخب الجمعية العامة بالتصويت السري الأعضاء الباقين. التاريخ ٢٠١٤/٩/٢٢

مدير إدارة السجل التجاري



ع.ج.



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة وفرة للاستثمار الدولي (ش.م.ك) مقفلة  
رقم القيد في السجل التجاري : ٥١٤٧٠

تعديل المادة (١٥) من النظام الأساسي

يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

- ١- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
- ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابة بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٣- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات أو القوانين الأخرى أو في قرارات وتعليمات الجهات الرقابية زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

تعديل المادة (١٦) من النظام الأساسي

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة. ولا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية، ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المنافسة العامة إذا كان عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأفضل.

ولا تدخل العضوية في مجلس إدارة الشركة ضمن الحد الأقصى لعدد العضويات، ويجوز للشخص أن يكون رئيسا لمجلس إدارة أكثر من شركة مساهمة مقفلة مركزهم في الكويت في آن واحد، ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بالشركة أثناء عضويته في المجلس، وذلك دون الإخلال بقيود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في قانون الشركات أو عقد الشركة أو في قرارات وتعليمات الجهات الرقابية.

التاريخ: ٢٠١٤/٩/٢٢

مدير إدارة السجل التجاري



حضر



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
تأشير في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة وفرة للاستثمار الدولي (ش.م.ك) مقفلة  
رقم القيد في السجل التجاري : ٥١٤٧٠

تعديل المادة (١٧) من النظام الأساسي

إذا شغل مركز في مجلس الإدارة ، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب مع مراعاة أحكام المادة (١٣) من هذا النظام.  
أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر فيه الشروط فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل آخر مركز ، لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة، وإذا شغل المركز عضواً من الأعضاء المعيّنين في مجلس الإدارة عينت الجهة التي يمثلها من يحل مكانه ، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.  
وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

تعديل المادة (١٩) من النظام الأساسي

يجوز أن يكون للشركة رئيساً تنفيذياً من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم، يناط به إدارة الشركة، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة، ويجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي وبما لا يتعارض مع قواعد الحوكمة الصادرة عن الجهات الرقابية الخاصة من تاريخ العمل بها.

تعديل المادة (٢٠) من النظام الأساسي

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو الرئيس التنفيذي بحسب الصلاحيات المحددة للرئيس التنفيذي من مجلس الإدارة.

تعديل المادة (٢١) من النظام الأساسي

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثه، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

التاريخ: ٢٠١٤/٩/٢٢

مدير إدارة السجل التجاري  
إدارة السجل التجاري

مفعل



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة وفرة للاستثمار الدولي (ش.م.ك) مقفلة  
رقم القيد في السجل التجاري : ٥١٤٧٠

تعديل المادة (٢٢) من النظام الأساسي

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس.  
يعد سجل خاص تدون فيه محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس، وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

تعديل المادة (٢٤) من النظام الأساسي

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت مجلس الإدارة. ويحدد مجلس الإدارة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وراتب الرئيس التنفيذي.

تعديل المادة (٢٥) من النظام الأساسي

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وللقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض والتحكيم والصلح ومنح التبرعات بناءً على ما تقتضيه مصلحة الشركة.

تعديل المادة (٢٨) من النظام الأساسي

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة. أي كانت صفتها متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بإحدى الطرق التالية:

- ١- خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المكتتبين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل.
- ٢- الإعلان، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.
- ٣- تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.
- ٤- أي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثه المقرره في الاثحه التنفيذية لقانون الشركات.

تعديل المادة (٢٩) من النظام الأساسي

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة، يضع جدول الأعمال من طلب، ولا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو كشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا

طلب ذلك من المساهمين يظن ربح أهم رأس المال لدى سريته عقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة الدعوة.

مدير إدارة السجل التجاري

التاريخ: ٢٠١٤/٩/٢٢



سجل



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
تأشير في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة وفرة للاستثمار الدولي (ش.م.ك) مقفلة  
رقم القيد في السجل التجاري : ٥١٤٧٠

تعديل المادة (٣٢) من النظام الأساسي

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات، أحكام قانون الشركات.

تعديل المادة (٣٣) من النظام الأساسي

يكون التصويت في الجمعية العامة للمساهمين بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة، إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت بما لا يتعارض مع أحكام قانون الشركات و لائحته التنفيذية.

تعديل المادة (٣٥) من النظام الأساسي

تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس إدارة الشركة، وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسيب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع. ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المقررة بقانون الشركات. وعلى الوزارة أن تدعو الجمعية العامة للاجتماع خلال خمسة عشر يوماً، إذا لم توجه الدعوة للاجتماع الجمعية من قبل مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب في الحالات التي يتعين فيها على المجلس دعوة الجمعية للاجتماع. وتحل الوزارة محل مجلس الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الاجتماع، ولها أن تترأس الاجتماع، ما لم تنتخب الجمعية أحد المساهمين لهذا الغرض.

تعديل المادة (٣٧) من النظام الأساسي

يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية تقريراً يتضمن بياناً وافياً عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة، وبياناً لحساب الأرباح والخسائر، وبياناً عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأجور المراقبين، واقتراحاً بتوزيع الأرباح. ويرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض أو من تنتدبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم.

تعديل المادة (٣٩) من النظام الأساسي

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسيب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من الوزارة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب. وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم الوزارة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

التاريخ: ٢٠١٤/٩/٢٢

مدير إدارة السجل التجاري  
وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري

خبر



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة وفرة للاستثمار الدولي (ش.م.ك) مقفلة  
رقم القيد في السجل التجاري : ٥١٤٧٠

تعديل المادة (٤٠) من النظام الأساسي

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل الآتية:

- ١- تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.
- ٢- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- ٣- حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
- ٤- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
- ٥- تغيير اسم الشركة أو تعديل أغراضها.

وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة الغير عادية لا يكون نافذا إلا بعد اتخاذ اجراءات الشهر.

تعديل المادة (٤١) من النظام الأساسي

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين، تعينه الجمعية العامة وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها.

ويجوز لمجلس الإدارة في الحالات الاستثنائية والطارئة التي لا يباشر فيها مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية مهمته لأي سبب من الأسباب أن يعين من يحل محله على أن يعرض هذا الأمر في أول اجتماع تعقده الجمعية للبت فيه. لمجلس الإدارة أو لعدد من المساهمين يمثلون خمسة وعشرين بالمائة من رأس المال المصدر طلب استبدال مراقب الحسابات أثناء السنة المالية.

تعديل المادة (٤٣) من النظام الأساسي

تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها. وله كذلك أن يحقق في موجودات الشركة والتزاماتها، وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله دعوة الجمعية العامة بصفة عادية لهذا الغرض.

التاريخ: ٢٠١٤/٩/٢٢

مدير إدارة السجل التجاري



خبر



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة وفرة للاستثمار الدولي (ش.م.ك) مقفلة  
رقم القيد في السجل التجاري : ٥١٤٧٠

تعديل المادة (٤٦) من النظام الأساسي

يتم توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

**أولاً:** يقتطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تقل عن (١٠%) عشرة بالمائة تخصص لحساب الاحتياطي الإجمالي. ويجوز للجمعية العامة وقف الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجمالي عن نصف رأس المال المصدر. لا يجوز استخدام الاحتياطي الإجمالي في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح المساهمين بنسبة لا تزيد عن (٥%) خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها الأرباح بتوزيع هذه النسبة وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح. ويجب أن يُعاد إلى الاحتياطي الإجمالي ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

**ثانياً:** يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة العادية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية وأي التزامات أخرى تفرضها الدولة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين، ويجوز للشركات إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمالها ومستخدميها.

**ثالثاً:** يجوز أن يقتطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تزيد عن (١٠%) عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.

**رابعاً:** يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥%) خمسة بالمائة يحددها مجلس الإدارة وتقرها الجمعية العامة. **خامساً:** يخصص بعد ما تقدم مبلغ تقررته الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد على (١٠%) عشرة بالمائة من الباقي من الأرباح لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

**سادساً:** يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال إحتياطي عام أو مال للإستهلاك غير العاديين.

تعديل المادة (٥٠) من النظام الأساسي

تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات رقم (25) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته، ولانحته التنفيذية.

تعديل المادة (٥١) من النظام الأساسي

تجري تصفية أموال الشركة عند انقضاءها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات رقم (25) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته، ولانحته التنفيذية.

التاريخ: ٢٠١٤/٩/٢٢

مدير إدارة السجل التجاري



فصل



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة وفرة للاستثمار الدولي (ش.م.ك) مقفلة  
رقم القيد في السجل التجاري : ٥١٤٧٠

تعديل المادة (٥٢) من النظام الأساسي  
تطبق أحكام قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وقرارات وتعليمات الجهات الرقابية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

تعديل المادة (٥٣) من النظام الأساسي  
إقرار

يقر المؤسسون:

أولاً: بأن أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي مطابقان لأحكام قانون الشركات.

ثانياً: بأنهم قد اكتتبوا بجميع الأسهم وأدعو (٢٥%) خمسة وعشرون بالمائة من قيمتها بإسم الشركة ولحسابها في بنك الخليج.

ثالثاً: بأنهم قد عينوا الهيئات الإدارية اللازمة لإدارة الشركة ويتم إختيار الهيئات الإدارية الأولى للشركة في أول اجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية تأسيسية.

تعديل المادة (٥٥) من النظام الأساسي

يكون للشركة أمين سر يعين من قبل مجلس الإدارة سواء من أعضاء مجلس الإدارة أو من الإدارة التنفيذية، يتولى أمين السر المهام التالية:


- ١- تسجيل وتنسيق وحفظ جميع محاضر إجتماعات مجلس الإدارة، ويثبت في الإجتماع كل ما دار فيه وخاصة أية إعتراضات على أى من القرارات التي إتخذها المجلس وأسباب الإعتراض.
- ٢- التوقيع على الشهادات الصادرة عن الشركة بشأن ما تم إتخاذ من قرارات في إجتماعات مجلس الإدارة .
- ٣- التأكد من إتباع أعضاء المجلس للإجراءات التي أقرها المجلس، والتأكد من تبليغ مواعيد إجتماعات المجلس قبل يومين عمل مع مراعاة الإجتماعات الطارئة.
- ٤- ان يتأكد من ان أعضاء مجلس الإدارة يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع الى كل محاضر إجتماعات المجلس، ومحاضر الإجتماعات والمداومات ، والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة ، وتأمين حسن إيصال وتوزيع المعلومات والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين اصحاب المصالح الاخرين بالشركة بمن فيهم المساهمين والادارات المختلفه في الشركة والموظفين.

التاريخ ٢٠١٤/٩/٢٢

مدير إدارة السجل التجاري



وغير



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة وبرة للاستثمار الدولي (ش.م.ك) مقفلة  
رقم القيد في السجل التجاري : ٥١٤٧٠

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ١٠/٢٠ بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٥ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٤/٩/٢٠١٨ فقد تمت الموافقة على ما يلي :-  
جرى التأشير بالسجل التجاري بالاتي :-  
١- الموافقة على تعديل الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٥) من عقد التأسيس و(٤) من النظام الاساسي للشركة :-  
العمليات الخاصة بتداول الاوراق المالية مع شراء وبيع اسهم الشركات والهيئات الحكومية التي تكون فقط لصالح وحساب الشركة

*(Large handwritten signature)*

٢٠١٨

١٠

١٥

مدير إدارة السجل التجاري



هيفاء علي بلال  
رئيسة قسم السجل التجاري

*(Handwritten signature)*



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة وبرة للاستثمار الدولي (ش.م.ك) مقفلة  
رقم القيد في السجل التجاري : ٥١٤٧٠

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٩/١٥ بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٥ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٩/٨/٢٨ فقد تمت الموافقة على ما يلي :-  
جرى التأشير بالسجل التجاري بالاتي :-

تعديل المادة رقم (١٣) من النظام الاساسي للشركة :-

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات. ويكون المساهم مسنولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانيتها ومساهميها .

٢٠١٩

٩

١٥

مدير إدارة السجل التجاري



نصل

## إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركة وفره للاستثمار الدولي - (ش.م.ك) مقفلة  
الكيان القانوني : شركة مساهمة مقفلة  
رقم القيد في السجل التجاري 51470  
جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بتعديل مادة اغراض النشاط للشركة بالنظام الاساسي  
رقم المعاملة : 8844  
تاريخ الدفع : 12/12/2021

بناء على محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ 28/11/2021 البند الاول النص قبل التعديل ..الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي: القيام بكافة عمليات الاستثمار المالي في جميع القطاعات الاقتصادية داخل دولة الكويت وخارجها، لحسابها وحساب الغير، بما في ذلك: 1- الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية وغيرها من القطاعات الاقتصادية وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المختصة أو شراء أسهم هذه الشركات. 2- العمليات الخاصة بتداول الأوراق المالية مع شراء وبيع أسهم وسندات الشركات والهيئات الحكومية التي تكون فقط لصالح الشركة. 3- القيام بوظائف أمناء الاستثمار وإدارة المحافظ الاستثمارية لحساب الغير. 4- الوساطة في عمليات الإقراض والاقتراض مقابل عمولة أو أجر لحسابها أو لحساب الغير. 5- التمويل والوساطة في عمليات التجارة الدولية. 6- تقديم البحوث والدراسات وغير ذلك من الخدمات الفنية المتعلقة بعمليات الاستثمار وتوظيف الأموال للغير. 7- إنشاء وإدارة صناديق الاستثمار وتوظيف الأموال للغير. 8- القيام بالأعمال الخاصة بوظائف مديري الإصدار للسندات التي تصدرها الشركات والهيئات. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها. النص بعد التعديل ...الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي: القيام بكافة عمليات الاستثمار المالي في جميع القطاعات الاقتصادية داخل دولة الكويت وخارجها، لحسابها وحساب الغير، بما في ذلك: 1- الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية وغيرها من القطاعات الاقتصادية وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المختصة أو شراء أسهم هذه الشركات لحساب الشركة. 2- العمليات الخاصة بتداول الأوراق المالية مع شراء وبيع أسهم وسندات الشركات والهيئات الحكومية التي تكون فقط لصالح الشركة. 3- مدير محفظة استثمار. 4- الوساطة في عمليات الإقراض والاقتراض مقابل عمولة أو أجر لحسابها أو لحساب الغير. 5- التمويل والوساطة في عمليات التجارة الدولية لحساب الشركة. 6- مستشار استثمار. 7- مدير نظام استثمار جماعي. 8- وكيل اكتتاب. 9- صانع سوق. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.



الرقم المركزي 1012201278918

رقم القيد في السجل التجاري 51470

## إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركة وفره للاستثمار الدولي - (ش.م.ك) مقفلة  
الكيان القانوني : شركة مساهمة مقفلة  
رقم القيد في السجل التجاري 51470  
جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بتعديل مادة اغراض النشاط للشركة بالنظام الاساسي  
رقم المعاملة : 8851  
تاريخ الدفع : 12/12/2021

بناء على محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ 28/11/2021 الموافقة على تعديل المادة رقم 13 من النظام الاساسي للشركة والنص بعد التعديل... يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية أعضاء، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات. ويكون المساهم مسنولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانيتها ومساهميتها.

وزارة التجارة والصناعة  
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



الرقم المركزي 1012201278918

رقم القيد في السجل التجاري 51470

## إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركه وفره للاستثمار الدولي - (ش.م.ك) مقفلة  
الكيان القانوني: شركة مساهمة مقفلة  
رقم القيد في السجل التجاري: 51470  
بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ: 20/02/2024  
جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى  
رقم المعاملة: 59888 بتاريخ: 25/03/2024

تم انعقاد الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 20 فبراير 2024 وتمت الموافقة على تعديل المادة رقم (13) من النظام الأساسي للشركة كالاتي:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية أعضاء، على أن تكون اغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين، وأن يكون 20% من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين، على ألا يزيد عدد الأعضاء المستقلين على نصف أعضاء المجلس. ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستتزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات. ويكون المساهم مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانيتها ومساهميتها.

وزارة التجارة والصناعة  
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



الرقم المركزي 1012201278918

رقم القيد في السجل التجاري 51470

## إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

اسم الشركة و نوعها: شركة وفره للاستثمار الدولي - (ش.م.ك) مقفلة  
الكيان القانوني: شركة مساهمة مقفلة  
رقم القيد في السجل التجاري: 51470  
بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ: 20/02/2024  
جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بتعديل مادة اغراض النشاط للشركة بالنظام الاساسي  
رقم المعاملة: 59857 بتاريخ: 24/03/2024

اضافة نشاط (خدمات تمويلية) , (صانع السوق) , (وكيل اكتتاب) , (مدير محفظة استثمار) , (مدير نظام الاستثمار الجماعي) , (استشارات استثمارية) , (استثمار الفوائض المالية في محافظ مالية عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة) , (بيع وشراء الأسهم والسندات لحساب الشركة) . .  
تم انعقاد الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 20 فبراير 2024 وتمت الموافقة على تعديل المادة رقم (5) من عقد التأسيس والموافقة على تعديل المادة رقم (4) من النظام الأساسي للشركة كالتالي:  
الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي: القيام بكافة عمليات الاستثمار المالي في جميع القطاعات الاقتصادية داخل دولة الكويت وخارجها، لحسابها وحساب الغير، بما في ذلك:

- 1- بيع وشراء الأسهم والسندات لحساب الشركة (649917).
- 2- بيع وشراء الأراضي والعقارات لحساب الشركة فقط (681011).
- 3- استثمار الفوائض المالية في محافظ مالية عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة (649918).
- 4- مدير محفظة استثمار (650210).
- 5- خدمات تمويلية (641933).
- 6- استشارات استثمارية. (661904)
- 7- مدير نظام استثمار جماعي (650220).
- 8- وكيل اكتتاب (650230).
- 9- صانع سوق (650250).

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة أو ان تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهه بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق اغراضها في الكويت أو في الخارج ولها ان تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.



الرقم المركزي 1012201278918

رقم القيد في السجل التجاري 51470